

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِیْنَ وَصَلَّى اللّٰهُ عَلٰى سَیِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِیْنَ

استتمام المحقق النائینی ردّاً على الاشتغال اليقينيّ

لقد استشكل المحقق النائینی على الكفاية بأن تفكيكه بين الاشتغال والبراءة - لدى الشكّ في اعتبار القصد للمتعلّق - قد انبنى على تمييز:

1. المسببات الشرعية - أي باب التكاليف - حيث تخضع للبراءة الشرعية.

2. عن المسببات العادية حيث تتطلّب الاشتغال فحسب.

فرغم أنّ كليهما يُعدّان من الشكّ بين الأقلّ والأكثر إلا أنّ الأسباب العادية العقلية لا تتقبّل البراءة إطلاقاً إذ وضعها ورفعها ليست بيد الشارع أساساً.

ثمّ استكمل استشكله على البناء قائلاً:

«و أمّا فساد البناء فلأنّ باب «الملاكات والأغراض» - كما أشرنا إليه سابقاً وأوضحناه في بحث الصحيح والأعمّ - أجنبيّ عن باب «المسببات» بالكلية ونسبة الأفعال إليها (الأغراض) نسبة المعدّات إلى معلولاتها (بحيث إنّ الفعل يُهيأ الملاك المكتوم) لا نسبة الأفعال التوليدية إلى ما تتولّد منه (حتى تُعدّ من باب العلة والمعلول) وعلى تقدير التسليم فترتبها (الملاكات) على الأفعال تكوينيّ خارجيّ لا جعليّ شرعيّ بدهاءة أنّ الشارع يأمر بفعل ذي مصلحة (فالمأمور به هو الفعل فحسب) لا أنّه يجعل فيه المصلحة فالمصلحة غير مجعولة (و لا مأمور بها) و المَجْعُول هو الأمر فقط فلا تكون ملازمة بين جريان البراءة في المحصّلات الشرعية و بين جريانها في أجزاء المأمور به إذا فرض كونه من قبيل الأسباب إلى مسبباتها فلا بدّ من القول بالاشتغال عند الشكّ في الأقلّ و الأكثر و إنّ قلنا بالبراءة في المحصّلات الشرعية.... إنّ هذا مبتن على لزوم تحصيل الغرض و كونه تحت التكاليف و قد بيّنا بطلانه و أنّ الملاكات ليست تحت اختيار العبد و ما هو تحت اختياره نفس الفعل الذي هو معدّ لحصول الملاك.»

· فبسطاً لهذه النكتة الرهيبة، لاحظ «الصلاة» التي تُهيأ و تمهّد الظروف كي ننال «ملاك التنهي عن الفحشاء» إذ نفس هذا الملاك بما هو عديم الطّاقة للمكلف و لهذا لم تتعلّق التكاليف و الخطابات بالأغراض النهائية.

Ø و هذه النكتة اللمعة تُعدّ أيضاً ردّاً صارماً على أتباع تفكير «مقاصد الشريعة» حيث تخيلوا أنّ الشارع قد أمرهم بالغايات و الملاكات الكلية فاستنبطوا غلطاً أنّ الشارع قد استوجب كافة الأمور المنتهية إلى «حفظ النفس أو العقل أو العدالة أو الكرامة الإنسانية أو...» بينما قد فشلت أدمغتهم في فهم أنّ الشارع قد حدّد الواجبات و المحرّمات واحدة تلو الأخرى بحذافيرها تماماً - لا بإعطاء ملاك كليّ بحث حتى نستخرج المقاصد - ففي امتداده قد أمرنا تعالى بتوفير مقدّمات القسط و إعدادها قائلاً: «ليقوم

النَّاسُ بِالْقِسْطِ» [1] لا بوجوب كلِّ ما يُوَدِّي إلى القسط - زعماً منهم - إذ الأغراض والأهداف الشرعيَّة ربما تتحقَّق وربما لا فنظراً لذلك قد استوجِب الأفعال والسلوكيات الاختيارية للإنسان بحيث ستُصبح مُعدَّات ومقتضيات لهذه الغايات والدواعي غير الاختياريات فإنها محض داعية ومحرِّكة للمكلف - ليست إلا - لا علة لتحقق المعلول كما زعموه.

Ø وعلى إثره أيضاً، قد أسلفنا عن المحقق النَّائبي - هذه المعطيات الاجتهادية الرّصينة - قائلاً:

«و بالجمله: 1. كلُّما كان نسبة الأثر إلى الفعل الاختياريّ نسبة المعلول إلى العلة التامة أو الجزء الأخير من العلة، يصح تعلق إرادة الفاعل به نحو تعلقها بالفعل الاختياريّ. 2. وإن كان الفعل الاختياريّ من المقدمات الإعدادية (المقتضية) للأثر المقصود، فلا يمكن تعلق إرادة الفاعل به (كإرادة دواعي الشّارع وملاكاته) لخروجه عن تحت قدرته واختياره، ولا يمكن تعلق الإرادة بغير المقذور، بل الإرادة الفاعلية مقصورة التعلُّق بالفعل الاختياريّ (فحسب) وأمّا ذلك الأثر فلا يصلح إلا أن يكون داعياً للفعل الاختياريّ، فمثل صيرورة الزّرع سنبلاً إنّما يكون داعياً إلى الحرث والسقي، فظهر الفرق بين باب الدواعي (الخارجة عن طاقة البشر) وبين باب المسببات التوليدية (المنجبة للأثر المتطلّب مباشرة كالإحراق)» [2]

فرغم الإطناب الواسع، إلا أنّها إجابة حكيمة ومستحكمة تجاه أعوان «مقاصد الشريعة» المزيفة حيث يعتقدون عكس ما تلوناه عليك تماماً فيضعون الأصل الأساسي للتكليف هي «الملاكات والدواعي» غير الاختيارية ويرتبون عليها الآثار الشرعية و يُشرعون منها تشريعات بدعية.

فبالتالي تتحمّ علينا ملاحظة «كيفية تحقق الأثر النهائي»:

• فلو حقّق لنا العنوان الخاصّ الأثر مباشرةً وبلا وسيط - بنحو العلية التامة - لأصبح «مسبباً توليدياً» بحيث سيقدّر المولى أن يأمر به تماماً، وذلك نظير:

Ø ملاك حفظ العقل حيث قد وردت العلة المنصوصة بشأنه قائلة: لأنه مسكر، فحينئذ سيّساوى تعبير المولى قائلاً: «لا تشرب الخمر» - أي السبب - أو قائلاً: «لا تسكر» - أي المسبب - فإنّ «الإسكار أو انحفاظ العقل» يعدّ تمام العلة للحكم، و حيث أصبح سبباً توليدياً فأمكن تعلق الأمر الشرعيّ عليه أيضاً.

Ø و التوصلات حيث لا يتفاوت أن يُعبر المولى: «طهر ثوبك» أو يُعبر: «اسكب الماء عليه» إذ بمجرد أن يتحقّق السبب - بأيّ نحو - فسيجلى الأثر المسبب تلقائياً فيعدّ المرء ممتثالاً.

• و لكن لو لم يُحقّق ذلك العنوان الخاصّ، الأثر النهائي مباشرةً، لعدّ من «الدواعي الباعثة والملاكات الكامنة» لأنه يُعتبر جزء العلة لا تمامها، فحينئذ سفتقر إلى انضمام علة أخرى أيضاً كي تُنتج أثرها المتطلّب، فلأجل هذه النقطة قد عرفت الدواعي والملاكات، بالمقتضيات والفوائد المزروعة في العمل، فنظراً لمجرد داعيتها، لم يتعلّق بها التكليف و لم تؤمر بأنّارها «كتحصيل المعراجية أو القرية أو...» و لم يحقّ لنا أن نعتبرها مصدراً تشريعياً كما زعمه أصحاب «مقاصد الشريعة» لأنّها خارجة عن إدراك البشر - لنقصان عقله لإدراك أبعادها - [3] و لهذا تعدّ مجرد داع و محرّك للمكلف بنحو العلة الإعدادية - لا العلية التامة للتكليف.

Ø فلو رأينا المولى - صدفة - أمراً بالدواعي والملاكات، لتوجّب حملهُ على «تحصيل مقدماتها التي قد علمنا» فحينما:

- أو صانا تعالى «بالذكر الكثير» قائلاً: «يا أيها الذين آمنوا انكروا الله ذكراً كثيراً» فقد نَحَّح كيفية هذا العنوان أيضاً بتسبيحات الزهراء عليها السّلام و بسائر الأدعية الشريفة.

- و استوجب تعالى ملاك «التقوى» فلم يقصد امتثاله بأي شكل و بنحو العلية التامة، كلا، بل قد دعا المكلف لإعداد مقدماته التوقيفية - كالصلاة و تجنب المحرمات - فإنها تعد جزء العلة للتقوى، لأن «أثر التقوى» ليس بيد المكلف و لا يتحقق بسرعة كالأسباب التوليدية المذكورة.

- ألزمتنا بملاك «عدم الضرر و الإضرار» فقد نهبنا بأنه داع و مقتض صرف بحيث لا يسوغ لنا أن نشرع تحريم «كل ضرر» كما يصنعه أصحاب «مقاصد الشريعة» بل «الضرر المعتد به عقلياً» - كالإهلاك - فهو المحرم جزماً لأنه يؤيد الأثر مباشرة و بلا توسط علة، فيندرج ضمن الأسباب التوليدية و يتعلق به الحكم الشرعي.

- أجل، ثمة مائز رئيسي ما بين عقيدة «مقاصد الشريعة» و بين منهاج «مذاق الشريعة» فإن الفقيه سيستشيم فيستيقن من الثاني الحكم الشرعي عبر استقصائه لكافة أبعاده الفقهية و الإمام التام بالفروع الشرعية و نماذجه الدانية واحدة تلوق الأخرى ثم يندوق أخيراً مذاق الشارع في تلك المسألة المحددة فقط، [4] بينما نؤوا المقاصد، يتكئون منذ البداية على الغايات و الملاكات كمقياس رئيسي شاسع ثم يطبقونها على الفروع - عكس المذاق الشرعي - كطرح الأحكام المضادة للعدالة و للكرامة و للعقل و... و استأصاليه تماماً.

و حسماً للحوار، حينما استنتج المحقق النائيني هذه النكات اللامعات، فشرع في تطبيقها على مبحث الشك في التبعدي و التوصلّي قاتلاً:

«و لو سلمنا كونه تحت الاختيار و انه المسبب للفعل الخارجي فقد بينا في بحث الصحيح و الأعم انه كلما كان هناك مسبب توليدي يكون تحت الاختيار فلا محالة يكون هو المأمور به حقيقة و لو فرض كون السبب في لسان الشارع مأموراً به فلا محالة يتقيد المأمور به بالمسبب قهراً ضرورة انه لا فرق بين امر المولى بالإحراق و امره بالإلقاء مثلاً فان الأمر بالإحراق امر بالإلقاء كما ان الأمر بالإلقاء امر بالإحراق لا محالة فإذا شك في دخل شيء في السبب فلا محالة لا تجري البراءة [5] و يكون مقتضى القاعدة هو الاشتغال» [6]

[1] سورة الحديد الآية 25.

[2] فوائد الأصول ج1 ص67-70.

[3] فنظراً لقصور عقل البشر المحدود، قد حدد لنا الشارع - منذ البداية - أساليب التقرب و التبعيد و التذكر و السلوك الصائب كتسبيحة الزهراء سلام الله عليها و كأفعال الصلاة و أعمال الصيام و الزكاة و الاعتكاف و... (الأستاذ المجل).

[4] و قد مثل الأستاذ المعظم للشم الفقاهي و المذاق الشرعي قاتلاً: «نظير تحريم الضرر المحتمل - إضافة إلى دليله العقلي - و نظير انزعاج الصائم و تأذيه من صومه كآلم الرأس و الصداع، و نظير تقديم عطش الحيوان على الغسل و الوضوء، و نظير انعدام مرجعية المرأة و جهادها و قضائها و...»

[5] نسبة الواجبات إلى الأغراض و ان كانت نسبة الأسباب إلى مسبباتها على الأصح إلا ان ذلك لا يمنع من الرجوع إلى البراءة في ظرف الشك فان تطبيق ما يفرض المولى على ما امر به انما هو وظيفته و لا يجب على العبد بحكم العقل إلا الإتيان بما امر المولى به و اما الزائد على ذلك مما يحتمل دخله في غرض المولى فاحتمال العقاب على تركه يدفع بحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان و انتظر لذلك مزيد بيان في محله إن شاء الله تعالى

[6] ناييني محمدحسين. أجدود التقريرات. Vol. 1. ص120-121 قم - إيران: كتابفروشي مصطفىوي.